سياسة تعارض المصالح لجمعية فيضة المسعار بالعلم الخيرية

تمهيد

تحترم الجمعية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به مُن تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا أنَّ الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية أو غيرها، قُد تتداخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، معُ موضوعيته، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.

تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثّلة في النزاهة والعمل ألجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز وتأتي سياسة تعارض ألمصالح الصادرة عن الجمعية؛ لتعزيز تلك ألقيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء واجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تُلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

نطاق وأهداف السياسة

مع عدم الإخلال بما جاء في التشريعات والقوانين ألمعمول بها في المملكة العربية السعودية التي تحكم تعارض المصالح، ونظام ألجمعيات والمؤسسات ألأهلية ولائحته ألتنفيذية، واللائحة الأساسية للجمعية، تأتي هذه ألسياسة استكمالا لها، دو نُ أن تحلُ محلها.

تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح ألجمعية، ويشمل ذلك أعضاء ألجمعية ألعمومية وأعضاء مُجلس الإدارة، وأعضاء مُجلس الإدارة، ومديري الجمعية ألتنفيذيين، وُجميع موظفيها وُمتطوعيها. يشمل تُعارض ألمصالح، مُا يُتعلق بُالأشخاص أُنفسهم ألمذكورين في ألفقرة السابقة وُمصالح أي شُخصُ آخر تُكون لُهم عُلاقة شُخصية بُهم، ويشمل هُولاء ألزوجة، ألأبناء، ألوالدين، ألأشقاء، أو غُير هم مُن أفرادُ العائلة. تعد هذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بُالأشخاص العاملين لصالحها سواء كانت تلك الوثائق قرارات تعيين أو عقود عمل.

تضمن الجمعية العقود التي تبرمها مع استشاريبها ألخارجيين أو غُيرهم، نصوصاً تنظم تعارضُ المصالح بما يتفق مع أحكام هذه السياسة.

تُهدف هُذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها ومن يُعمل لصالحها مُن أي أشكال تُعارض المصالحُ السلبية التي قد تُنشأ بُسبب عُدم الإفصاح.

مسئوليات وصلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية الخاصة بسياسة تنظيم تعارض المصالح

- ♦ إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
- ♦ يُجوز للمجلس تكوين لجان محددة او تكليف احد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطابات استقلالية تلك اللجان.
- ♦ لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا اذا قرر مجلس إدارة الجمعية فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس وكبار التنفيذيين في الجمعية أن الحالة تنضوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسئول التنفيذي بخصوص باقى موظفى الجمعية.
- ♦ يجوز لمجلس الإدارة وفق السلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الاعفاء من المسئولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ عرض ا من حين لآخر في سياق نشاطات الشخص وقراراته المعتادة، أو الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ♦ عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات التي يقررها مجلس الإدارة وإتباع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ♦ لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ♦ مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على أن لا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للجمعية وأنظمة الجهات المشرفة.
 - ♦ يعتمد مجلس الإدارة هذه السياسة، ويبلغ جميع موظفي الجمعية وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ.
 - ♦ يتولى مجلس الإدارة التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

حالات تعارض المصالح

لا يعني وجود مصلحة الشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قُد بنشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية، قيام تعارض أو يتخذ قرارا، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، وتكون لديه في نفس الوقت إمّا مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، وإساءة لاستعمال الثقة، وتحقي قُ لمكاسب شخصية، وزعزعة للولاء للجمعية. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطى جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها، ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، وتجنب ما قد يبدو أنه سلوك يخالف هذه السياسة ومن الأمثلة على حالات التعارض ما يلي:

1. ينشأ تعارض المصالح مثلا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشارك ا في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسئولياته تجاه الجمعية.

٢. ينشأ التعارض في المصالح أيضا في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو أحد كبار التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيد ا من موقعة ومشاركته في إدارة شؤون الجمعية.

 ٢. قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع أو الشراء أو التأجير للجمعية.

٤. أيضا قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الأقرباء في الوظائف أو توقيع عقود معهم.

من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.

٦. الهدايا والإكراميات التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.

٧. الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل مع الجمعية.

٨. إفشاء الأسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملك خاصا للجمعية، والتي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، ولو بعد تركه الخدمة.

٩. قبول أحد الأقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.

• ١. تسلم عضو مجلس الإدارة أو الموظف أو أحد أفراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو أشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.

١١. قيام أي جهة تتعامل أو تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظفِ أو أحد أفراد عائلته.

17. استخدام أصول وممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعليا أو محتملا، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو مُوظفيها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية لتحقيق مُكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو مُهنية، أو أيُ مصالح أخرى

الالتزامات

على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالي:

- الإقرار على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية
- ♦ الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة أو الواسطة أو تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- ◄ عدم الاستفادة بشكل غير قانوني ماديا أو معنوي ا هو أو أي من أهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء
 عمله لصالح الجمعية.
 - ♦ تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحي بذلك.
 - تعبئة نموذج الجمعية الخاص بالإفصاح عن المصالح سنويا .
- ♦ الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
 - ♦ الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو هن غيره ممن يعمل لصالح الجمعية .
 - ♦ تقديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض ألمصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك .

متطلبات الإفصاح

- ◄ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذيين وغير هم من الموظفين والمتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، والحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلى أو محتمل للمصالح أم لا.
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، أو ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغير هم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية
 حصص ملكية لهم في المؤسسات الربحية.
- ♦ يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسئول التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية أو حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم(الوالدان والزوجة/الزوجات/الزوج والأبناء/البنات)في أية جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- ♦ يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسئولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين والمتطوعين الإفصاح للجمعية والحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.

وتخضع جميع هذه الحالات للمراجعة والتقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية واتخاذ القرار في ذلك عند انتقال الموظف إلى وظيفة في إدارة أخرى أو غير ذلك من الوظائف التي ربما تنطوي على تعارض في المصالح، ربما يتعين على الموظف إعادة تعبئة نموذج تعارض المصالح وأخلاقيات العمل وبيان الإفصاح في غضون 30 يوما من تغيير الوظيفة .كما تقع على عاتق الرئيس المباشر للموظف مسؤولية التأكد من قيام الموظف بتعبئة استمارة الإفصاح على نحو تام.

و يعرّض التقصير في الإفصاح عن هذه المصالح والحصول على موافقة الجمعية عليها المسئول التنفيذي وغيره من الموظفين والمتطوعين للإجراءات التأديبية طبقا لنظام العمل والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية في الجمعية.

تقارير تعارض المصالح

تودع جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى الإدارة التنفيذية.

تودع جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدي وحدة الموارد البشرية والمتطوعين.

يقدم مراجع حسابات الجمعية الخارجي تقريراً خاصا بُالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لعضو المجلس، حال طُلب رئيس مجلس الإدارة، ويضمن ذلك مع تقريره اُلسنوي لأداء الجمعية الذي يقدمه للجمعية العمومية.

تصدر الإدارة المخولة بُالمراجعة الداخلية تقريرا سنويا ي عرض على مُجلس الإدارة ي و ضح تفاصيل الأعمال أو العقود التي انطوت على مُصلحة لموظفي الجمعية وفقاً لنماذج الإفصاح المودعة لديها. حيث إن هذه السياسة ت عد جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها، فُإنه لأ يتجزأ من الواردة بها.

<u>تعهد وإقرار</u>

اقر واتعهد انا	وبصفتي
بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المص	لخاصة بجمعية فيضه المسعار بالعلم الخيرية ، وبناء عليه أوافق
وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول	أي مكاسب أو أرباح شخصية بطريقة مباشرة أو مباشرة مستفيدا
من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف	جمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو
مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي أو	دقائي أو استغلالها لأي منفعة أخرى.
النوقيع	
التاريخ/ هـ	
الموافق/م	

ملحق (١) نموذج أفصاح مصلحة

١. هل تُملك أيَّ مُصلحة مُالية في أي جُمعية أو مؤسسة رُبحية تُتعامل مُع الجمعية؟

 ٢. هل يُملك أي فُر د مُن أفراد عُائلتك أيّ مُصلحة مُاليةُ في أي جُمعية أو مُؤسسة رُبحية تُتعامل مُع الجمعية؟ ٣. في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بتملك أيّ عمل تجاري أو وجود مصلحة مالية في أيِّ أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك. نوع النشاط المدبنة هل حصلت على موافقة الجمعية هل ترتبط الشركة بعلاقة عمل مع الجمعية هُل تُتقاد مُنصبا (مثل مُنصب عُضو في مُجلس إدارة أو لُجنة أو أي جُهة أخرى)أو تُشارك في أعمال أو أنشطة أو لَديك عُضوية لَدي أي جُهة أخرى غُير الجمعيةُ هلُّ يُتقلد أي مُن أفراد أسرِتك (الوالدان/الزوجة/الزوجإت/الزوجإت/الزوج/الأبناء والبنات)مُنصبا (مثلٍ مُنصب عُضو فُيُ مجلس إُدارة أو لُجنة أو أي جُهة أخرى)أو يُشارك في أعمال أو أنشطة أو لُديه عُضوية في أي جُهة أخرى غُيرُ الجمعية؟ في حالة الإجابة بنعم على أي من الأسئلة السابقة، فأنه يجب عليك الإفصاح عن التفاصيل الخاصة بشغل أي منصب و/ أو المشاركة في أيِّ أعمال خارجية (مع شركاء الجمعية، الحكومة أو القطاع الخاص)من قبلك أو من قبل أيِّ من أفراد عائلتك. اسم الجهة نوع الجهة المدينة هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ هل حصلت على موافقة الجمعية؟ صاحب المنصب المنصب هل تتحصل على مكاسب مالية نظير توليك هذا المنصب؟ هل قُدمت لَك أُو لَآيٍ أُحِد مُن أُفراد عَائلتك هُدية أُو أُكثر مُن جُهة خُارج الجمعية وُلها صُلة حُالية أُو مُستقبليةً بالجمعية سُواء قُبلتها أُم لُم تُقبلها؟ ٨. في حالة الإجابة بنعم على السؤال السابق، فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو ن قبل أيِّ من أفراد عائلتك. تاريخ تقديم الهدية اسم مقدم الهدية هل قبلت الهدية؟ هل ترتبط الجهة بعلاقة عمل مع الجمعية؟ نوع الهدية قيمة الهدية تقديريا أقر أنا الموقع أدناه أنا جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية. التاريخ: المسمى الوظيفي: الأسم: التوقيع